

Distr.: General  
2 September 2022  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2859 \*\* \*

د. ف. (يمثله المحاميان سلاذانا تشانكوفيتش وغوران تشيفيتيتش)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كرواتيا	الدولة الطرف:
14 تموز/يوليه 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
6 نيسان/أبريل 2018	تاريخ اعتماد القرار:
الاحتجاز التعسفي؛ والمحاكمة العادلة؛ وسوء المعاملة؛ وعدم التمييز؛ والافتقار إلى سبيل انتصاف فعال	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتوافق مع أحكام العهد؛ وإثبات الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
الاحتجاز التعسفي؛ والمحاكمة العادلة؛ وسوء المعاملة؛ وعدم التمييز	المسائل الموضوعية:
2 و7 و9(1) و4(1) و14 و15 و26	مواد العهد:
3 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ د. ف. مواطن يحمل الجنسيتين الأسترالية والصربية، وقد وُلد في 12 كانون الأول/ديسمبر 1954. وهو يدّعي أن كرواتيا<sup>(1)</sup> انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 2 و7 و9(1) و4 و10(1)

\* اعتمده اللجنة في دورتها 122 (12 آذار/مارس - 6 نيسان/أبريل 2018).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وإيلزه براندز كهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فرويل، وكريستوف هاينز، ويوغي إيوساوا، وإيفانا يليتش، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازرتزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

(1) ادعى صاحب البلاغ أن كرواتيا انتهكت بصفة مستمرة حقوقه المكفولة بموجب المواد 2 و7 و9 و10 و14 و15 و26 من العهد، لأنه خضع لإجراء تسليم استغرق وقتاً طويلاً جداً واحتجاز رهن التحقيق سابق للمحاكمة (دام أكثر من 10 سنوات في المجموع).



و14 و15 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كرواتيا في 12 كانون الثاني/يناير 1996. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان سладانا تشانكوفيتش وغوران تشيفيتيتش.

1-2 وقد وُجّهت إلى صاحب البلاغ في كرواتيا<sup>(2)</sup> تهمة ارتكاب جرائم حرب، بسبب قتل أسرى حرب ومدنيين كرواتيين، عندما كان قائداً لمجموعة شبه عسكرية صربية في إقليم كرواتيا في عامي 1991 و1993. وألقي القبض عليه في أستراليا بناء على طلب تسليم قدمته كرواتيا في كانون الثاني/يناير 2006 ووضعه رهن الاحتجاز<sup>(3)</sup> في انتظار تسليمه إلى كرواتيا قصد مقاضاته. وسُلم إلى كرواتيا في 8 تموز/يوليه 2015، بعد رفض الطعن الثالث عشر الذي قدمه في أستراليا، ولا تزال محاكمته جارية<sup>(4)</sup>. وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة إصدار تدابير مؤقتة أو تدابير حماية بمطالبة كرواتيا بالإفراج الفوري عنه بلا شروط أو بكفالة.

1-3 وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، سجلت اللجنة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة القضية، دون الاستجابة إلى طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير حماية، بالنظر إلى أن المحاكمة الجنائية المتعلقة بارتكاب جرائم حرب لا تزال جارية في كرواتيا<sup>(5)</sup> وأن صاحب البلاغ لم يثبت بوضوح أنه قد يواجه أي أعمال انتقامية أو تمييز أثناء احتجازه<sup>(6)</sup> إبان إجراءات البت في الأسس الموضوعية للجرائم المزعومة<sup>(7)</sup>.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في عام 1969، انتقل صاحب البلاغ من صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، إلى أستراليا، حيث حصل على الجنسية الأسترالية في عام 1975. وعاد صاحب البلاغ إلى يوغوسلافيا في عام 1990. ووفقاً للسلطات الكرواتية، فقد شارك صاحب البلاغ في النزاع المسلح في منطقة البلقان الغربية بصفته قائداً لوحدة خاصة تابعة لقوات شبه عسكرية صربية شاركت في النزاع المسلح إلى جانب القوات المسلحة الكرواتية دفاعاً عن السكان الصرب الذين يعيشون في منطقة كرايينا في إقليم كرواتيا.

2-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه، عندما انتقل إلى أستراليا في عام 2004، لم يكن على علم بأي تهم جنائية يُزعم توجيهها إليه بناءً على جرائم يقال إنه ارتكبها في عامي 1991 و1993 في كرواتيا. وفي كانون الثاني/يناير 2006، طلبت كرواتيا<sup>(8)</sup> إلى أستراليا تسليم صاحب البلاغ لمقاضاته في كرواتيا

(2) كان صاحب البلاغ مفتشاً عنه بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن الإنترنت.

(3) بناءً على قرار صادر عن المحكمة العليا في أستراليا.

(4) بدأت محاكمة صاحب البلاغ في 20 أيلول/سبتمبر 2016 في محكمة مقاطعة سيليت.

(5) في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، سجل المقرر الخاص حالتين وأعد مشروعين مقررين لعرضهما على الجلسة العامة للنظر فيهما معاً. وفي 6 نيسان/أبريل 2018، قررت اللجنة النظر في الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ ضد أستراليا بمعزل عن تلك التي أثّرت ضد كرواتيا.

(6) وفقاً للمعلومات الواردة في الملف، فإن تسليم صاحب البلاغ واحتجازه يستندان إلى التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم مخلة بالمادتين 120 و122 من القانون الجنائي الأساسي لكرواتيا.

(7) في 21 أيلول/سبتمبر 2016، أبلغت اللجنة بأن صاحب البلاغ أصيب بنوبة قلبية في 11 آب/أغسطس 2016 في سجن سيليت بالبليس وتلقى العلاج في المستشفى، وهو ما جعل النظر في القضية ذا أولوية، بسبب تدهور صحة صاحب البلاغ.

(8) في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، قدمت النيابة العامة لمقاطعة سيبينيك طلباً للتحقيق مع صاحب البلاغ في جرائم جنائية، وهو الطلب الذي حظي بقبول محكمة مقاطعة سيبينيك في 12 كانون الأول/ديسمبر 2005.

بتهمة ارتكاب جرائم حرب<sup>(9)</sup> زعم أنه ارتكبها بصفته قائداً لقوات شبه عسكرية صربية في عامي 1991 و1993<sup>(10)</sup>. وألقي القبض على صاحب البلاغ في سيدني بأستراليا، في 19 كانون الثاني/يناير 2006، عملاً بمذكرة توقيف مؤقتة صدرت في إطار قانون تسليم المجرمين الأسترالي لعام 1988، واحتجز احتياطاً في أستراليا في 20 كانون الثاني/يناير 2006. وتطبق أحكام القانون في حال عدم إبرام معاهدة تسليم المطلوبين بين الدولتين الطالبة والمتلقية للطلب. ويؤكد صاحب البلاغ أن كرواتيا لم توجه إليه أي تهمة رسمية عن أي أفعال يزعم أنه ارتكبها حتى 8 كانون الثاني/يناير 2016، أي بعد ستة أشهر من تسليمه إلى كرواتيا. وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم رسالته الأولى، يقبع في سجن بمقاطعة سبليت في انتظار محاكمته التي بدأت في 20 أيلول/سبتمبر 2016.

2-3 وأمضى صاحب البلاغ فترة احتجاز رهن التسليم دامت 8 سنوات و9 أشهر و10 أيام في سجون أسترالية، بسبب إجراءات تسليم طويلة للغاية أمام المحاكم الأسترالية. وقدم صاحب البلاغ ثلاثة طلبات إفراج بكفالة، قوبلت بالرفض، في 27 كانون الثاني/يناير و3 آذار/مارس 2006 و12 كانون الأول/ديسمبر 2007.

2-4 وفي 12 نيسان/أبريل 2007، قضت محكمة سيدني المحلية بتسليم صاحب البلاغ إلى كرواتيا. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2009، وافقت المحكمة الاتحادية الأسترالية بكامل هيئتها على طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ونقضت قرار التسليم، بناءً على إثباته وجود احتمال كبير أو حقيقي لأم يتعرض للتحيز إذا ما سلم إلى كرواتيا للمثول أمام المحكمة. وأفرج عن صاحب البلاغ في 4 أيلول/سبتمبر 2009 بعد أن قضى أكثر من ثلاث سنوات وسبعة أشهر في السجن. وطعننت الحكومة الكرواتية في القرار أمام المحكمة العليا الأسترالية. وفي 30 آذار/مارس 2010، قضت المحكمة الاتحادية مرة أخرى بتسليمه إلى كرواتيا. وفي 12 أيار/مايو 2010، ألقت الشرطة الاتحادية الأسترالية القبض مرة أخرى على صاحب البلاغ. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قررت حكومة أستراليا تسليمه إلى كرواتيا. وقدم صاحب البلاغ شكاوى بشأن عدم قانونية تسليمه لأسباب مختلفة أمام المحكمة العليا في أستراليا، والمحكمة الاتحادية، والمحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، وهي الشكاوى التي قوبل جميعها بالرفض<sup>(11)</sup>. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015، بعث وزير العدل الصربي رسالة إلى نظيره الأسترالي يطلب فيها السماح لصربيا بمقاضاة صاحب البلاغ، مشيراً إلى حق بلده في مقاضاة رعاياه ومشككاً في قدرة القضاء الكرواتي على ضمان محاكمة عادلة لصاحب البلاغ. ورُفض هذا الطلب أيضاً.

2-5 ولدى تسليم صاحب البلاغ إلى كرواتيا في 8 تموز/يوليه 2015، وضع على الفور رهن الاحتجاز لأغراض التحقيق وظل محتجزاً لأكثر من 12 شهراً في انتظار المحاكمة، استناداً إلى قرار محكمة مقاطعة سيبينيك المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2005. ورفضت المحكمة الدستورية الكرواتية في نهاية المطاف جميع الطعون في 5 نيسان/أبريل 2016.

(9) وفقاً لصاحب البلاغ، تدعي كرواتيا أن صاحب البلاغ لم يمنع، خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه 1991 في كنين، في منطقة ذات الأغلبية الصربية في ذلك الوقت، أفراد الوحدة شبه العسكرية التابعين لقيادته، من إساءة معاملة أفراد الجيش والشرطة الكرواتيين الأسرى وأنه أساء معاملة أحد هؤلاء الأشخاص بنفسه. تدعي أيضاً أن صاحب البلاغ أمر في شباط/فبراير 1993 أفراداً تابعين للوحدة باستجواب أسيري حرب كرواتي ثم إعدامهما (في مخالفة، كما يزعم، للمادة 122 من القانون الجنائي الأساسي لكرواتيا). يقال أيضاً إنه أمر أفراداً من وحدة قوات خاصة ووحدة دبابات تابعة للجيش الشعبي اليوغوسلافي بإطلاق النار على كنيسة ومدرسة (في مخالفة، كما يزعم، للمادة 120 من القانون).

(10) أفيد بأن طلب التسليم لم يتضمن ضمناً بعدم مقاضاة كرواتيا الشخص المطلوب بناءً على جرائم غير الجرائم المذكورة في طلب التسليم.

(11) أحال صاحب البلاغ نسخاً من القرارات إلى اللجنة إلى جانب رسالته.

2-6 وتأكدت رسمياً في 13 حزيران/يونيه 2016 لائحة اتهام صاحب البلاغ المؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2016، وعقدت جلسة الاستماع التحضيرية في 14 تموز/يوليه 2016. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في 5 نيسان/أبريل 2016.

### الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد 2، و7، و9(1) و(4)، و10(1)، و14، و15(12)، و26 من العهد. كما يدعي استمرار انتهاك الدولة الطرف لحقوقه.

3-2 وفيما يتعلق بالفقرتين 1 و4 من المادة 9، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت بسبب الاحتجاز غير القانوني والطويل جداً ومن ثم التعسفي في كل من أستراليا وكرواتيا<sup>(13)</sup>، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة، بالنظر إلى حرمانه من الإفراج عنه بكفالة ومن حقه في الطعن بالفعل في قانونية احتجازه، وتعليق محاكمته حتى تموز/يوليه 2016. ويدعي أن احتجازه غير القانوني والتعسفي في أستراليا وكرواتيا يشتركان في الأساس القانوني والمصدر والمقصد، أي مقاضاته في كرواتيا.

3-3 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 14(1) و(2) و(5)، يؤكد صاحب البلاغ أن النظر في مسألة احتجازه لا يستند إلى أسس سليمة في كل من أستراليا وكرواتيا، بالنظر إلى عدم إخطاره بالمراسلات بين البلدين.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أن كرواتيا انتهكت حقوقه بموجب المواد 2(3) و7 و9(1) و(4) و14(1)، لأنه يعتبر جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الكرواتية بشأن الاحتجاز رهن التحقيق غير قانونية وتعسفية وذات طابع عام. ويدعي أنه لم يكن هناك خوف من هروبه أو تعطيل سير الإجراءات الجنائية. ويدفع كذلك بأن المحكمة الدستورية لم تعالج أوجه القصور المزعومة تلك، بما في ذلك عدم تفسير كيف يمكن "أن يفز" حينما يكون رهن الاحتجاز في أستراليا، أو لماذا لم يُقبل طلب الإفراج عنه بكفالة<sup>(14)</sup>، أو لماذا لم يحدد قط مبلغ كفالة كاف للإفراج عنه، وهو ما ينتهك قانون الإجراءات الجنائية في كرواتيا. بيد أن المحكمة العليا في كرواتيا رأت أن المحكمة الابتدائية قدمت أسباباً واضحة وكافية ووجيهة لتسويغ ضرورة الاحتجاز رهن التحقيق<sup>(15)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه وقع ضحية التمييز بمعنى المادة 26 من العهد بسبب احتجازه رهن التحقيق لأنه أجنبي ولا يستطيع أبداً أن يستوفي الشروط التي أشارت إليها المحكمة العليا<sup>(16)</sup>.

3-5 ويطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه فوراً، كما يطلب من كرواتيا تعويضاً عن المعاناة التي عاشها جراء احتجازه غير القانوني والتعسفي، يشمل التكاليف القانونية المتكبدة.

(12) لم يثبت صاحب البلاغ ادعاءاته بانتهاك المادة 15.

(13) يحيل صاحب البلاغ إلى قضية غريفيت ضد أستراليا (CCPR/C/112/D/1973/2010)، الفقرة 7-5. في هذه القضية، احتجزت أستراليا صاحب البلاغ مدة سنتين ونصف السنة في إطار الاحتجاز رهن تسليم.

(14) عرض صاحب البلاغ كفالة، قوبلت بالرفض، قدرها 700 000 يورو، في حين لم تحدد المحاكم أي مبلغ بديل للكفالة.

(15) رأت المحكمة العليا أن المعلومات الواردة في الملف تبين أن المدعى عليه لا يحمل بطاقة إقامة دائمة أو مؤقتة في كرواتيا وأنه لا ينتمي إلى البلد بأي حال من الأحوال، سواء من خلال الروابط الشخصية أو العائلية أو التجارية أو بأي طريقة أخرى. وارتأت المحكمة، بالنظر إلى جنسية المدعى عليه المزدوجة (أسترالية وصربية) والجرائم المنسوبة إليه، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة 20 عاماً، أن احتجاز صاحب البلاغ رهن التحقيق هو احتجاز قانوني ومشروع يدخل في إطار الإجراءات الجنائية المعمول بها.

(16) يرى صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع أبداً، بوصفه غير كرواتي، استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه، ويخلص إلى أن قرار القضاء الكرواتي احتجازه إلى أجل غير مسمى لا يقوم على أساس قانوني. ويشير أيضاً إلى الفقرة 38 من تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، التي ذكرت فيها اللجنة أن جنسية المدعى عليه الأجنبية لا يمكن اعتبارها عنصراً كافياً لإثبات إمكانية فراره من الولاية القضائية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

- 1-4 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-4 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-4 وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 2(3) و7 و9(1) و4(1) و10(1) و14 و15 و26 من العهد تتعلق أساساً باحتجازه السابق للمحاكمة بناءً على قرارات المحاكم التي قضت باحتمال فراره وبالنظر إلى خطورة التهم الجنائية التي يواجهها بارتكاب جرائم حرب، وعدم الإفراج عنه بكفالة، والطابع التمييزي المزعوم لوضعه رهن الاحتجاز، كونه أجنبياً. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحاول قط الفرار. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالمواد المحتج بها، عن طريق الطعن في قرار محكمة مقاطعة سيبينيك المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، الذي أذن باحتجازه رهن التحقيق، وذلك بسبل منها تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية في كرواتيا، وهي الشكوى التي رفضت في 5 نيسان/أبريل 2016. بيد أن اللجنة ترى، في ضوء ملاسبات هذه القضية، أنه لا يسعها إعادة النظر في الأسباب الحالية لاحتجاز صاحب البلاغ في كرواتيا بينما تظل قضيته قيد النظر في انتظار البت في الأسس الموضوعية للتهم الجنائية الموجهة إليه، أخذاً في اعتبارها أن صاحب البلاغ احتجز وفقاً للقانون المحلي، في إطار الإجراءات الجنائية المعمول بها. وعموماً، لا يسع اللجنة استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها معروضة على المحاكم المحلية، ما لم يبين صاحب البلاغ أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها لها بائن التعسف أو يشكل خطأ صريحاً أو إنكاراً سافراً للعدالة، أو أن المحكمة قد أخلت على نحو ما بالتزامها بالاستقلالية والحياد<sup>(17)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لما كان البت في الأسس الموضوعية للتهم الجنائية الموجهة إليه لا يزال جارياً، وبموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري، باعتبارها تتنافى مع أحكام العهد، باعتبار محاكم الدولة الطرف قد نظرت في طعون صاحب البلاغ في احتجازه رهن التحقيق، ولخلق الملف من كل ما قد يوحي بأن قرارات المحاكم كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة<sup>(18)</sup>.

5- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 3 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(17) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 26. انظر أيضاً، بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4. وقضية سيمز ضد جامايكا (CCPR/C/53/D/541/1993)، الفقرة 6-2.

(18) انظر، على سبيل المثال، قضية فلان وفلان ضد كندا (CCPR/C/118/D/2771/2016)، الفقرة 4-3.